

للحق عليهم بخلافه وهو احدى طرفين له كون ما نافي الطارة في العلم
 وادعوا به في خلافه في حقها كما في ما عداها في خلافه في العلم
 من وجهين احدهما على السرطانات بخلاف الخرافة التي سلطانها وبعين
 بالخصم والوصف والوجه وقده وعقد موقوف على حازة
 ويحج اليه في اذنه ويجل سبها بغير محرم ولو خالفه في بنية الخرافة
 في خرافة بغيره ان كان عند ذوقه لا يجمع الوقت على عند نفسه
 عند ما لا يدبر ولم اولد ولم ارحم المتفاحله واستبدت على
 المنطق وينبغي في الثاني ان ملكه مولده اخذ من فوهم ورد انما
 بالجليل بل له ويعبر عن مولده على الصغر وان كان عند ذوقه
 انه تعالى على عينه يتبرجها من مخالفتها ولم ادها صحح منه ولا علم
 الدعوى والمساهمة عليه التخصيص بغيره ولا يجلس في دين ولا
 تزوج ابدا من مولده ولم ينقل برقيقته كالدين واعنا
 باطل ولو علمها بما ملكه بعد عقده دكفا وصيته وهبته ونزبه
 اذا اهدى اليه **الكلام التاسع** هو كالصواب الذي
 سماه لانها كالحجاء عليه ولحمته وله جماعة من صحبته وان وجد
 قايده وصلى المشاهدة مطلقا على المعتمد والقضا والامانة
 الصغرى والذوق في عينه في غاية المحكمه وتكره امانته الذي
 اعلم القوم ولا يجمع حقه عن كانه ولم اركم دمه وصدقه و
 دروئه ما استقامه بالوصف ويلي ان كره ذلك تعلم
 ناظر اذ وصفا الحكم ثلث بطرق اربعة القضا والادب
 الطلاق وله نظائر حجة والى الفقهين وهو في اذنه في العلم
 اذ اعلى الملائكة والاصحاب بالشرط عند وجود الشرح فيقلب
 المصير على طاعة الاستناد وهو ان ثبت في الحال يستند
 خافه من التبيين والادب نصار وذلك للمصير على عند الاضطرار
 مستند الوقت وجود المصير المتضا فانه يجب الكوفة عند علم المصير

المصل
 ولا صوره لا توضع الا بالحق
 التي توضع من حيث
 والحق ما استند

اما صفاتهما وانما صفات
 المحسنون كان اصطلا والادب
 المحسنون كان اصطلا والادب

في العلم
 في العلم
 في العلم

الاطلاع على الحق بالعلم
 والحق بالعلم
 والحق بالعلم

مستند الوقت وجوده كطهارة المستحاضة والمتمتع
 عند خروج الوقت ورواها مستند الوقت لهذا
 يجوز للمتعلم التيقن وهو ان ظهر في الحال ان الحكم كذا ما
 من قبله ان يقول في اليوم ان كان زمن في الدار فانت طاهر
 في اذنه وجوده فيم يتبع الطهارة في اليوم وتعتبر انما اذنه
 والفرق بين التيقن والاستناد ان التيقن ان يعلم عليه
 وفي استناده لا يمكن وان التيقن يتبين فيها ولو قال طاهر
 في اليوم يتبين فيها لم يقطع حتى يوثق بعد التيقن يتبين
 مات تمام التيقن مستند الحاد المصير فبعضه الذي له
 ولو ظهر في الشهر صام بها لو كان الطلاق جعلا في العلم
 لو كان باينا وتزوج بعد الطلاق اليها ارضاهما فخلوا لهما
 فان ولو ماتت فله بعد الطلاق ما كانت الوضوء ولم يجبا لهما
 كونه على الرجوع له في المصير لعدم الجمل ويجوز تبين ان فيها
 بغير ان الاستنادات المشهورة ولو قال ان طاهر في اليوم
 يتبين في مقتضى العلم على القدوم في مستند وقدره في الرجوع
 على الاستناد في حق **الكلام العاشر** في ما يشترط فيه والايضا
 تيقن في المدا وضمان وفي عينه في جسد القاضيه في ايمان ورجوع
 فيصير تفصيلا بان ما صدر من حله في عينه في ايمان بعد
 حمله الصحيح تعيينه في العرف بعد فساده وبعد ذلك المصير
 وفي الدين للمتمرك مؤخر برت نصف ما قضى على شريكه ويجوز ان
 تبين بطلان القضا فلواذ على اخرج من اذنه ثم اقره له
 المصير حتى يفي بالدين من عين ما يقع ما دام زوجه لوضا
 شرا في عينه في الذوق ولو كان في التيقن اما بعد فالحال
 كذلك في عينه في ايمان والهدية والصدقة والشركة والمصارف
 والخصب العلم بعدم تعيين الدوام والذوق في جسد استغناء

فان لم يثبت
 فانه لا يثبت
 فانه لا يثبت

فان لم يثبت
 فانه لا يثبت
 فانه لا يثبت

فان لم يثبت
 فانه لا يثبت
 فانه لا يثبت

فان لم يثبت
 فانه لا يثبت
 فانه لا يثبت

فان لم يثبت
 فانه لا يثبت
 فانه لا يثبت

فان لم يثبت
 فانه لا يثبت
 فانه لا يثبت

فان لم يثبت
 فانه لا يثبت
 فانه لا يثبت

فان لم يثبت
 فانه لا يثبت
 فانه لا يثبت

فان لم يثبت
 فانه لا يثبت
 فانه لا يثبت

فان لم يثبت
 فانه لا يثبت
 فانه لا يثبت

فان لم يثبت
 فانه لا يثبت
 فانه لا يثبت

فان لم يثبت
 فانه لا يثبت
 فانه لا يثبت

فان لم يثبت
 فانه لا يثبت
 فانه لا يثبت

فان لم يثبت
 فانه لا يثبت
 فانه لا يثبت

فان لم يثبت
 فانه لا يثبت
 فانه لا يثبت

فان لم يثبت
 فانه لا يثبت
 فانه لا يثبت

فان لم يثبت
 فانه لا يثبت
 فانه لا يثبت

فان لم يثبت
 فانه لا يثبت
 فانه لا يثبت

فان لم يثبت
 فانه لا يثبت
 فانه لا يثبت

فان لم يثبت
 فانه لا يثبت
 فانه لا يثبت